قاعدة "من ملك"

من حاز شيئا فله الإقرار به كما عليه القوم طرّا فانتبه

نصّ هذه القاعدة المعروفة هو: "من ملك شيئا ملك الإقرار به". بمعنى أنّ الشخص الذي يحقّه إنشاء عقد أو إيقاع أو نحوهما و هو قادر على ذلك شرعا، فيُقبل إقراره به كما يدّعيه في إطار ما كان مقدورا له شرعا.

مدارك القاعدة

استدلّوا على هذه القاعدة بسيرة العقلاء ، و سيرة أهل الشرع ، و الإجماع و غيرها كما يلي :

الأول : سيرة العقلاء

بناء العقلاء في هذه القضية يبتني على أساس الملازمة العرفية بين سلطة الشخص على أمر ، و حقّه في إقراره بذلك. و لأجل هذا ، نراهم يبنون على قبول قول الوكيل المأذون في البيع و الشراء ، أو الإيجار و الاستئجار ، أو النكاح و الطلاق ، فيما يقرّ بفعله.

الثاني : سيرة أهل الشرع

و استدلّوا على القاعدة المذكورة باستقرار سيرة أهل الشرع أيضا على قبول إقرار الأولياء و الوكلاء فيما يحقّ لهم التصرّف فيه. كما أشار إلى ذلك الشيخ الأنصاري في رسالته الخاصّة في هذا الموضوع بقوله:

"و يؤيده (اي الإجماع) استقرار السيرة على معاملة الاولياء بل مطلق الوكلاء معاملة الاصل في إقرارهم كتصرفاتهم".

الثالث : إجماع العلماء

و قد تمسك بعض العلماء لإثبات هذه القاعدة بأنّها مجمع عليها عند أصحابنا ، بل أرسلوها إرسال المسلّمات ، كما أشار إلى ذلك في مفتاح الكرامة (كتاب الإقرار) في شرح كلام العلامة في القواعد ، حيث يقول :

"هذا معنى قولهم كل من ملك شيئا ملك الاقرار به ، و هي قاعدة مسلمة لا كلام فيها ، و قد طفحت بها عباراتهم". و استدلّ بعض الأصحاب على القاعدة المشار إليها بألّة قاعدة الامانة ، إي ما يدلّ على عدم جواز اتّهام الشخص الذي ائتمنه المالك أو أذن له الشارع في أمر معيّن.
